

Distr.
GENERAL

A/RES/53/39
15 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.48 و Add.1)]

٣٩/٥٢ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٥/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٤/٥٠ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٣/٥١ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٩/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١).

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢)، وما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣).

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض ووفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترى أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٤) وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها^(٥)؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تأذن للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة للعمل على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/53/35).

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وما بعدها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيدا من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٧٦

٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨